



شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

شركة الخزنة للتأمين (شركة مساهمة عامة)

النظام الأساسي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

المادة (1)

تمهيد

تأسست هذه الشركة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم الموقعين على عقد تأسيس كشركة مساهمة عامة، وكانت المادة 374 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية اقتضت من الشركات التي تسري عليها أحكامه بتوفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه ولغيات ذلك فقد اتفق المساهمون في الشركة والموقعون على هذا العقد على تعديل النظام الأساسي لشركة الخزنة للتأمين شركة مساهمة عامة (ويشار إليها فيما يلي بـ "شركة الخزنة للتأمين - شركة مساهمة عامة")

وقد تم اقرار هذا النظام من الجمعية العمومية السنوية لمساهمي شركة الخزنة للتأمين والتي انعقدت يوم الأحد الموافق تاريخ 30 / 04 / 2017 - بفندق جنة

السراب - ابوظبي





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (1) التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
قانون التأمين: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وأية تعديلات تطرأ عليه.
قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.
الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
هيئة التأمين: هيئة التأمين المشرفة على نشاط التأمين.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية.
السوق: سوق أبو ظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.
النظام أو النظام الأساسي: هو النظام الأساسي للشركة كما يتم تعديله من وقت لآخر.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.
عضو مجلس الإدارة: يشمل رئيس وعضو مجلس الإدارة المعين من الشخص الاعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية.
ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.
تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع. Al Khazna Insurance Company P.S.C.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة ميطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2)

اسم الشركة :

اسم هذه الشركة هو : شركة الخزنة للتأمين (شركة مساهمة عامة).

المادة (3)

المركز الرئيسي :

يقع مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي عاصمة الدولة بإمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها.

المادة (4)

مدة الشركة :

المدة المحددة لهذه الشركة هي 100 (مائة) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المادة (5)

أغراض الشركة

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي : تقديم خدمات التأمين بكافة أنواعها وفروعها ومنها:-





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع. Al Khazna Insurance Company P.S.C.

1- التأمين على الحياة: ويشمل جميع عمليات التأمين على الحياة البشرية والأخطار التي قد تطرأ عليها.

2- الإذخار وتكوين الأموال: ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار الوثائق أو المستندات أو الشهادات أو غيرها وتلتزم الشركة بموجبها بأداء مبلغ معين أو مبالغ في تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية.

3- التأمين ضد الحريق وما يلحق به: ويشمل ذلك كافة عمليات التأمين ضد الحريق والأخطار الناجمة عنه وكذلك الظواهر الطبيعية والكوارث والإتفجارات والإضطرابات والحروب والأخطار المشابهة وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحريق.

4- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي : ويشمل جميع عمليات التأمين ضد ما يصيب وسائط النقل كالشاحنات والسفن والطائرات ومعداتهما وآلاتها ومهماتهما من أضرار وكذلك ما تحمله هذه الوسائط من بضائع ومواد وأمتعة وممتلكات منقولة وأموال وأجور شحنها وكافة الأخطار التي قد تنشأ من تصنيعها أو إستخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي.

5- التأمين ضد الحوادث والمسئولية المدنية : ويشمل عمليات التأمين ضد الأضرار الناتجة عن حوادث السير والمرور ووسائل النقل بما فيها السيارات وعن الحوادث الشخصية والأمراض وإصابات العمل وكذلك التأمين ضد السرقة وخيانة الأمانة والإختلاس وضياع الأشياء أو تلفها والأخطار المتعلقة بالديون والسندات وإستثمار الأموال والأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والهندسية والتي قد تصيب الحيوانات وكافة أنواع التأمين ضد المسئولية المدنية وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحوادث والمسئولية المدنية.

6- أنواع أخرى من التأمين: ويتضمن جميع عمليات التأمين التي لم ترد في نص هذه المادة (5) وما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً.

7- إعادة التأمين : ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشرة التي تعقدها الشركة ويكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية المتبعة.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.

Al Khazna Insurance Company P.S.C.

8- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.
مع التقيد والالتزام بأحكام قانون هيئة التأمين

9- لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط لمزاولة صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

مع ضرورة التقيد والالتزام بالأحكام المتعارضة أي من الأغراض السابقة مع قانون هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (6)

يبلغ رأس مال الشركة مبلغ 100,000,000 (مائة مليون) درهم موزعة على 100,000,000 (مائة مليون) سهم بقيمة اسمية وقدرها 1 (واحد) درهم لكل سهم وجميعها أسهم نقدية متساوية القيمة.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (7)

ملكية الاسهم :

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب أن لا تقل نسبة تملك مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن 51% واحد و خمسون بالمائة من رأس مال الشركة ولا تزيد نسبة تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب مجتمعين عن 49% تسع و أربعون بالمائة من رأس مال الشركة .

المادة (8)

التزام المساهم تجاه الشركة :

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.

المادة (9)

الالتزام بالنظام الاساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية. ولا يجوز للمساهم ان يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.

المادة (10)

عدم تجزئة السهم

يكون السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك اذا آلت ملكية السهم الى عدة ورثة او تملكه اشخاص متعددون وجب ان يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم اخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (11)

ملكية السهم :

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وفي اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها.

المادة (12)

التصرف بالاسهم

أ) تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن اصدار وتسجيل اسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب اية حقوق عليها ولا يجوز قيد أي تنازل عن اسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه اذا كان من شأن ذلك التصرف مخالفة احكام هذا النظام الاساسي او متعارضاً مع القوانين او القواعد او اللوائح السارية المفعول.

ب) تتبع الشركة وتتقيد وتلتزم بقانون هيئة التأمين

المادة (13)

ورثة او دائني المساهم

أ) في حالة وفاة أحد المساهمين يكون لورثته الحق في الأرباح والإميازات الأخرى. ويكون للورثة بعد تسجيلهم في الشركة وفقاً لاحكام هذا النظام الاساسي ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المورث فيما يخص هذه الاسهم ولا تعفي تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يخص أي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

ب) لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختصاص على نفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها حماية لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقه كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (14) أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

المادة (15)

زيادة أو تخفيض رأس المال

- أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.
- ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر .
- ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - بعد الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين - بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

- 1- دخول شريك استراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
- 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.

Al Khazna Insurance Company P.S.C.

- 3 - برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
- 4-تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.
- وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (16)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

في سندات القرض

المادة (17)

إصدار سندات القرض

يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وهيئة التأمين وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (18)

تداول السندات

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.
- ج. السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (19)
السندات القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (20)
إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
- ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
- ج. يجب على الشركة إعلام هيئة التأمين بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض و أي من الموظفين الرئيسيين وعن خلو أي مركز منهم وذلك استناداً لقانون هيئة التأمين .

المادة (21)
مدة العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع. Al Khazna Insurance Company P.S.C.

ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د. يجب ان يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز ان يكون مقرر المجلس من اعضائه.

هـ. إذا تغيب احد اعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتبر مستقلاً.

و. يشغل ايضاً منصب عضو المجلس في حال:

1. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو
2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو
3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترب ذلك بإشهار إفلاسه، أو
4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو
5. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه.
6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.

المادة (22)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تلتزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي.
2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات المنفذة لهما والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاوِل العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وإقرار هؤلاء الممثلين بقبولهم تُمثيل الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (23)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (24)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحققاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

المادة (25)

تمثيل الشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز له توكيل المحامين ومن يراه مناسباً للحضور نيابة عنه أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الغير.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (26) مكان إجتماعات المجلس

أ- يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ، ولا يكون إجتماعه صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغليبيتهم شخصياً
ب - يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة و لجانه بوسائل التقنية الحديثة (عن بعد) مع مراعاة الضوابط المفروضة من قبل هيئة الأوراق المالية و السلع في هذا الشأن.

المادة (27) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإجابة.
ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أي تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع و كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إتمامها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (28) إجتماعات المجلس والدعوة لإتباعه

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (29) قرارات التمرير

بالإضافة الى التزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (32) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة وناظفة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ب تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- ج يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (30) اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (31) تعارض المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (32)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (33)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (34)

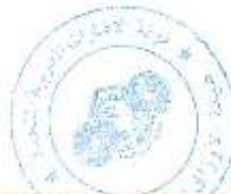
الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة المصدر، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

المادة (35)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافأاتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (36)

مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة

تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (37)

مسؤولية مجلس الإدارة

أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

المادة (38)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (39)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وفتح باب الترشيح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

الباب الخامس
في الجمعية العمومية

المادة (40)
اجتماع الجمعية العمومية

- أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (أبوظبي) ، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النانبون عنهم قانوناً.
- ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

مادة (41)

الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- 1 - تتعقد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة بدعوة من مجلس الادارة على الأقل في السنة خلال الاربعة أشهر لنهاية السنة المالية في الزمان و المكان المعينين في الدعوة و للمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجها لذلك

- 2- اذا أغفل مجلس الادارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب قانون الشركات فيها دعوتها يجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة و كذلك الشأن كلما دعت الضرورة لذلك. و عليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال و نشره.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (42)
الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

- 1- باستثناء اجتماع الجمعية العمومية الموجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (185) من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي:
- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً.
- أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة.
- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.
- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.
- 2- يجب ان تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنيابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومصدق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
- 3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (43)
إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم .
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
- د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

- و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد لها.
ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (44)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

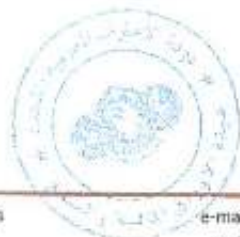
- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
د. يغلّق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

المادة (45)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

المادة (46)





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

نصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (50) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (47)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.
- ب. ويعين الرئيس مقررًا للإجتماع، وفي الأحوال التي تتطلب التصويت على قرارات الجمعية بطريق الاقتراع السري يجب على الرئيس تعيين جامع للأصوات أو أكثر لفرز الأصوات وعرض النتائج على الجمعية العمومية.
- ج. يحضر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
- د. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (48)

طريقة التصويت في إجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (39) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري.

المادة (49)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.
- ج. لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن ممثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (50)

إصدار القرار الخاص

- يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية اصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-
- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
 - ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
 - ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
 - د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
 - هـ. بيع الأصول والموجودات التي قامت من أجلها الشركة أو تلك التي تعد جزء لا يتجزأ من أغراض الشركة أو التصرف فيهم بأي وجه آخر.
 - و. إطالة مدة الشركة.
 - ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.

Al Khazna Insurance Company P.S.C.

ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة وكذلك موافقة هيئة التأمين على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (51)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (52)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يُعين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعلى مدقق الحسابات مراقبة الحسابات عن السنوات المالية التي عين لها.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (53)

التزامات مدقق الحسابات

- يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
- الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون التأمين واللائحة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما.
 - أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
 - ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
 - ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
 - ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

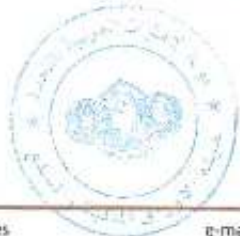
المادة (54)

صلاحيات مدقق الحسابات

- يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
- يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لهما وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:
- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.
- إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلزامه بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة وهيئة التأمين.

المادة (55)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.

Al Khazna Insurance Company P.S.C.

- أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت " وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
- ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .
- ج. يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الاشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.
- د. تلتزم الشركة بإرسال صورة من التقرير السنوي لمدقق الحسابات الي هيئة التأمين .

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (56)

حسابات الشركة

- أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو قانون التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه أو القرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لهما.
- ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (57)

السنة المالية للشركة





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة، فيما عدا السنة المالية الاولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

المادة (58) الميزانية العمومية للسنة المالية

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة وهيئة التأمين.
3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.
4. تلتزم الشركة بتبليغ هيئة التأمين فوراً اذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة ، وفقاً لقانون هيئة التأمين .

مادة (59) احتياطي اختياري

يجوز ان يقتطع من الارباح السنوية الصافية نسبة يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن انخفاض أو نزول قيمتها ، ويتم التصرف في هذه الاموال بناء على قرار خاص صادر من الجمعية العمومية ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (60) توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.

Al Khazna Insurance Company P.S.C.

- أ. تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.
- ب. يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع ما لا يزيد على نسبة (10%) عشرة بالمائة أخرى تخصص لتكوين احتياطي نظامي ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- ج. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.
- د. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

المادة (61)

التصرف في الإحتياطي القانوني

لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (62)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/أو قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثامن





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

في المنازل

المادة (63)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصاغت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

المادة (64)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

- 1- انتهاء المدة المحددة للشركة في هذا النظام ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- 2- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- 3- اندماج الشركة في شركة أخرى وفقاً لأحكام قانون الشركات
- 4 - صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (65)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

مع الالتزام بما ورد بقانون التأمين والقرارات الصادرة عن هيئة التأمين بهذا الشأن ، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.





شركة الخزنة للتأمين
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (66)
تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .
مع التقيد والالتزام بقانون التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه فيما يتعلق بتصفية شركات التأمين

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة (67)
القرارات الصادرة عن الهيئة

يسري على الشركة قرار معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والأنظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية وقانون التأمين ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (68)
تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة وهيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبلهما وتقديم ما يطلبه المفتشون من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.





شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.
Al Khazna Insurance Company P.S.C.

المادة (69)
في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام تكون واجبة التطبيق. ولا تطبق الأحكام الواردة بهذا النظام ولا قانون الشركات التجارية علي أعمال التأمين الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه احكامهما مع احكام قانون التأمين والانتظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة (70)
نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

